

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

على ان تسكن معه لسبب فرقاها ولها ان تنزل حيث احببت حيث لو تحرف
عليها مع ذلك في الظاهر وفي العلم **سئل** في بيته اذ عي فرحتمها اذ
الابا تسلمونه زوجها لا ينفك الصبر وقيل انما له لتستر عنها المهمة من امها
هل على تقدير نكاح ذلك باهنة الفادلة سقط حضانة الام ام لا
اجاب لا سقط حضانة الام مادامت الصغيرة له نعم للرجال مع عدم
في الجواز المنع بقوله عن المتبرة والله اعلم **سئل** في الخلام اذا استخرجت منه
فما كان يشرب ويلبس ويستحي وجوهه لئلا يلامه عليه حضانة امه لا يشرب
ايه اخذ فضله اليه لتاديبه كالتحاني با داب الرجل واخلاه في **اجاب**
اذا كان يهدله الصفة الترت عنه حضانة امه وصار رابع اجوبته وقد
اطبقت على هذا المنه والشرع والتاوي والله اعلم **سئل** في صغر سنها
يزيد على ذلك سنين ولا يزيد ولا ينقص حتى لا يغير ذلك في المصبات
وعزها وزهرها في عليها منها ان يكاملها با با با طي بل للمفاتيح ان
يضعها حتى شاء ليعرض على نفسه وما لها ويا من الزوج بالانفاق عليها
من موها حتى تطيق الرجل فيما مرهلا بقض بقية ماله في الزهر وقد
لها اذا بلغت واني سئل ام لا **اجاب** نعم للمفاتيح ذلك فقد صرح في باب
الحضانة بانها حتى لم يكن المصرة عصبة ولا من له حق حضانة يرضعها
المفاتيح حيث شاء وان قطعت الحضانة كالا جنسيات وقد نكل ذلك
في جمع التاوي عن الحضانة كلف لا يكون له ذلك مع الخشية المتكورة لهذا الخلف
فيه احد والله اعلم **سئل** في بيته لاسال لها تزويجها حضانة ابان
واما تزويجها ان تزوج اجرة حضانة بل لا ذلك ام لا **اجاب** حيث انت
الام ان حضانة الابا لا حرق تمنع الى المهمة ولو بع للام ان تزوج لها
عليها في تزوج به عليها بعد تزويجها با جمع الولي والله اعلم **سئل** في
صغر الام تزوجها حتى ولد طالة ام حارب بل تمنع للاسام طالة
الام **اجاب** تمنع في لغة الام لان النساء اعوز على الحضانة من الرجال
فتدفع في لغة الام الحضانة من الحضانة والله اعلم **سئل** في رجل مورس له
ابن رضع من بستانه وبنيت سننها ست سنين والله تزوجها سنينها
في امها تكي ذلك الا باجل بل يدفع الحرة ام لا **اجاب** المورس به في البلق
وغيره ان الاجيرة اذا اشركت با رضعها لاهم تطلب البتة ولا تزعم
الا بها فانه جنسية ارضعها ما الحضانة في ايها ان يتكاد للام اما ان

تسئل الولد بفراجه وامان تدفعه الحرة او لمن لها حق ما في الحضانة كان في البتة
والبراءة والخالصة والظوية وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل له
ان قاصد يدان يرضع اليه اتقا لوضعه وجدته تزويج نضه اليها وسنه
ما من البلوغ وتزوجت عليه عند ما بين الاول منها بضره اليه **اجاب** حيث
عقل واست في براهيه اشهد حضانة جوهه ولم يبق الا عليه حضانة
وان حتى عليه لا حبه ضمه الى نفسه لا يستفاد من كلامه والله اعلم
سئل في رجل ماتت حتى رجعة وبنيت منها ورضي اخوه تزويجها
منها هل يلزم ذلك ام لا **اجاب** حضانة ابان ماتت عازلة واذا اطلبت
حضانة الرجل هل حجاب الى ذلك ام لا **اجاب** ليس له حق التزويج من امها
وانطلاق حضانة ابان حضانة من كل احواد امه عازلة وقاسر اجرة
ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن متكورة ولا معتبرة له بيه وهو
باطلا فانه مع اي في مال الحضانة او في مال الاب ان كان امال له وان لم يكن
له مال ولا اب وجب عليها حضانة ديانة والله اعلم **سئل** في تزويج رضع
سنة دون سنة واخر سنة دون تسعة سنين ورضع سنة في رضع
القاضي حضانة امهم لهم بسبب قطع مريه كل يوم ولو عين في حضانة
هل يبيع وكلام لا **اجاب** ما لفت القاضي من مال الصغير فلا قابله اصلا
في الاعلى الام ويسترد منه الراي للكلام واما استحقاقها الاجرة فبنيه
خلاف قيل لا يستحق تعدد سئل في حضانة في الدين خان عن المنونة بل
لها جرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب
واوجه فيه انها حق لها والشخصي لا يستحق اجرة على استيفاء حقه
فكيف سخي مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة ان تاكل من مال
الولد لا المعروف لا عدوجه انها جرة حضانة وقيل يستحق على
الاب ولا اب يسا والحضانة واجبة عليها قدرتها عليها ولا حتى
الا جرة على اداء الواجب عليها وبذا خريتموه المسئلة والنا سخي
عالمون وقد كتبت عا حاشية سخي جواهر المتاوي على قوله فيها سئل
قاضي الحضانة في سابق منه انما المتزويج حضانة زوجها لا جرة حضانة
من اب او ابني اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تاكل منه
بالعروف وهي كسرة التجمع والمخففة والله اعلم **سئل** في رضع نبيج
لا مال له وله اخ لاب مورس وامه ذات ابن هل اذا طبلت من

علا
لا سقط حضانة الام ما را
الصغيرة لا تسقط للرجال

علا
حيث لا طر كالمصغر
عصبة ولا من حرضها
يرضعها العا حضانة

تسكي